

## الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري

د: دغيش أحمد

جامعة بشار (الجزائر)

**Résumé.**

Littéralement parlant, le mot « chèque » tient son origine de l'Anglais « to check », et qui signifie en Arabe, l'action de « vérifier » ou de « contrôler ».

Du point de vue juridique désigne un mandat pur écrit du « tireur » au « tiré », selon lequel ce dernier s'engage, immédiatement après en avoir pris connaissance, à verser la somme correspondante à une tierce personne « le bénéficiaire », ou encore le porteur légitime du titre ; et dans la législation algérienne, il présente un titre débité des compte d'une banque ou d'un établissement ou organisme financier autorisé à effectuer des opérations bancaires (loi 472 et 474) du code commercial algérien.

Les chèques ont fait leur apparition après que les moyens traditionnels de paiement aient démontrés leur incapacité à garantir certaines opérations financières basées sur la rapidité et la confiance et qui exigent le progrès économique et social d'aujourd'hui. De ce fait il équivaut à une valeur monétaire en remplacement à l'argent traditionnel, lors des transactions civiles ou commerciales, et c'est ainsi que le chèque fut considéré comme étant un document commercial, mais qui n'acquière sa nature commerciale que s'il provient d'un commerçant et uniquement dans le but de remplir un rôle commercial.

الكلمات المفتاحية : الشيك ، التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري

أولاً: الشيكات كأداة وفاء وشيكات الضمان:

### 1 - أحكام الشيكات كأداة وفاء في القانون التجاري الجزائري:

إن العلاقة بين العميل أو الساحب والبنك تنشأ بداية بوجود حساب "وديعة" ينتج عن إيداع مبلغ من النقود يحفظه البنك لديه، ليقوم برده إلي صاحبه، أو إلى شخص ثالث يعينه المودع، ومسألة إيداع المال لدى البنوك تتم عادة بغرض حفظ المال من أي خطر وهو الأصل العام والسبب الكلاسيكي لوجود الشيك وذيوع التعامل به، لكن بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع أصبح الغرض الحقيقي من نشوء العلاقة بين العميل والمصرف هو الإفادة من المردود إما باستثمار السيولة النقدية في مشاريع تعود بالفائدة على المصرف مع إمكانية استعمال النقود المودعة جزئياً أو كلياً لتغطية التزامات أو استحقاقات معينة أو للإنفاق العادي.

ومن هنا ظهرت أهمية الشيك كورقة تجارية أحياناً ووسيلة دفع أيضاً. فما هو هذا السند، وكيف عرفه المشرع الجزائري، وأين تكمن أهميته؟ وما وظيفته أساساً، وما هي أنواعه، ثم متى يعتبر الشيك ورقة تجارية؟

كل هذه الأسئلة سوف نجيب عليها من خلال هذه المعالجة كما يلي:

أ- **تعريف الشيك:** الشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة غير عربية أصلها إنجليزي منحدر من الفعل الإنجليزي "TOCHECK" ومعناه بالعربية: "يدقق" أو "يراجع" وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل و التأكيد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته.

- و أما الشيك من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني فقد عرف بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- بالنسبة للفقهاء: فقد عرفه بأنه: " أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود مما أودعه الساحب لديه"<sup>1</sup>

- وبالنسبة للمشرع الجزائري: فلم يورد تعريفاً له على اعتبار أن المفاهيم من اختصاص الفقهاء أصالة، لكن بالرجوع لنص المادة 472 من القانون التجاري يمكننا تعريف الشيك بأنه: أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر ويطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، وأصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سنداً مسحوباً على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة (م474ق.ت.ج)<sup>2</sup>

ب- **وظيفة الشيك:** الشيك يؤدي أصالة وأساساً وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل النقود عند التعامل به في شتى المبادلات والمعادلات المالية سواء كانت مدنية أو تجارية، وهذا السند تعتبر حياته قصيرة نتيجة لإحلاله محل النقود المستعملة في الوفاء. بالمقارنة مع حياة السفتجة (الكمبيالة) على أساس أن هذه الأخيرة اعتبرت قانوناً وفقهاً أداة ائتمان أصالة ووفاء استثناء، أما الشيك فليس بأداة ائتمان حسب طبيعته الأصلية، وإنما هو أداة وفاء فحسب، باعتبار أنه واجب الدفع بمجرد أن يقدم إلى المسحوب عليه. ويفترض عند إنشائه قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين، أولهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي تظهر مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء" أو الرصيد الموجود فعلاً. أما الثانية فتتأسس بين الساحب والمستفيد أو حامله الشرعي، ويطلق عليها "بالقيمة الواصلة" وتقوم على افتراض أن المستفيد هو دائن للساحب بمبلغ الشيك. وباعتباره أداة وفاء فهو لا يكفي بمجرد لإثبات مديونية المستفيد للساحب بقيمته<sup>3</sup>

وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد هذه الوظيفة من خلال ما فرضه من بيانات في إنشائه، لكي يصبح الشيك ورقة مالية أو وسيلة دفع أساسية تحل محل النقود في شتى المعاملات المالية، إذ تكون قابلة للتحويل فوراً إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنك، أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً لذلك. وبخاصة وأن السلطات العمومية عندنا في الجزائر قد قررت إجبارية التعامل بالشيك عن طريق التدابير التنظيمية التي تلزم المتعاملين الاقتصاديين باعتماد الصك البنكي، وفقاً لما أقره مجلس الحكومة في أكتوبر سنة 2005 عن طريق تنظيم يلزم كل المتعاملين والمؤسسات بالتعامل بالصكوك البنكية التي تتجاوز قيمتها 50 ألف دينار في أجل لا يتعدى شهر سبتمبر 2006<sup>1</sup>

### ج- أهمية الشيك:

الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعاً، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقاً لما هو سائد عرفاً في البيئة التجارية، وما هو معروف لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعلياً إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظراً لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

ونظراً لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية، والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة، قد تكون سبباً مهماً في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني

الجزائري. كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية، عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.

يضاف إلى ما سبق أن إيداع النقود لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً ومختلف المصارف يقلل من مخاطر سرقتها وضياعها، وأن الوفاء بالشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء، وذلك أن المصارف تقيّد عادة في دفاترها الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين ممن قبضوا قيمتها نقداً، ويكفي أن الأهمية الرئيسية للشيك كوسيلة دفع قامت على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموماً، وهو ما يخفف من عناء المتعامل الاقتصادي أيضاً في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل إبرام الصفقات المالية والتسديد النقدي للديون، نتيجة للمخاطر المحتملة المحيطة بالشيك.

ونظراً لهذه الفوائد الهامة التي يحققها الشيك باعتباره أداة وفاء ووسيلة دفع أساسية، ونظراً لنقدم الوعي المصرفي في أوروبا وأمريكا وباقي الدول الصناعية والتجارية الكبرى فإننا نجد بأنها قد عمّت معظم طبقات تلك الشعوب مما جلب اهتمام المشرعين هناك، ولهذه الأهمية فقد أحاط المشرع الجزائري الشيك بجملة من القواعد التنظيمية، وضمانات كافية منها ذات طابع مدني ومنها ما هو جزائي، للوصول تدريجياً في مجتمعنا لنفس المرتبة التي تحتلها النقود في مجال التعامل المالي.

**د- الطبيعة القانونية للشيك:** الشيك على النقيض من السفتجة كورقة تجارية لا يعد تصرفاً تجارياً بمقتضى شكله طبقاً لنص المادة الثالثة ق.ت.ج، فبرجوعنا لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا نجد ما يدل على أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل، أي يتميز بالطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادر بشأنها، وهو ما يدل حقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجيات تجارته، لذا فإن التعامل بالشيك لا يقتصر فقط من الناحية القانونية على فئة التجار، وهو ما جرت به العادة أيضاً، حيث نجد كثيراً من الفئات الأخرى غير التجار ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع وهي غاية المشرع أيضاً الهادفة إلى توسع نطاق التعامل بالشيك بما فيها مختلف وسائل الدفع الأخرى حسبما هو واضح من اتجاه إرادة

المشرع حالياً من خلال تعديلات فيفري 2005 لنصوص الشيك واعتماد رسمياً وسائل أخرى للدفع سيجري العمل بها وفق أطر جديدة انطلاقاً من سنة 2006، وهو ما تتجه إليه إرادة السلطات العمومية

أيضاً من خلال ما قرره مجلس الحكومة مؤخراً في أكتوبر 2005. وترتب الطبيعة القانونية المشار إليها أعلاه للشيك لا يعني عدم خضوع مصدر الشيك أو صاحبه للقواعد المنظمة للشيك الواردة في القانون التجاري، بل الغرض منها هو عدم اشتراط الأهلية التجارية للموقع عليه عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري حيث يكفي توافر الأهلية المدنية فقط، وهو ما يعني أن الموظفين الممنوعين من التجارة بإمكانهم التعامل بالشيك والوفاء بديونهم المدنية بمقتضاه، طالما أن طبيعة التزاماتهم لا تتعلق بديون تجارية وهذا التكيف القانوني للشيك هو الراجح فقهاً وقضاءً<sup>1</sup>.

#### هـ- أنواع الشيك:

**هـ-1 الشيك العادي:** حتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي لا بد أن يشتمل على البيانات الإلزامية وفقاً للمادة 472 ق ت ج وعند تحلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكاً مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 ق ت ج المشار إليها سابقاً.

**هـ-2 الشيك الخاص:** وهو نوع خاص من الشيكات ظهر وشاع العمل به لدى البنوك بحكم ضرورة اللجوء إليه نتيجة لما يتميز به من ضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به ونوردها اختصاراً كالاتي:

**هـ-2-1 الشيك المخطط:** وهو عبارة عن شيك عادي يوضع فوقه خطين متوازيين بينهما فراغ على صدر الشيك موضوعين إما بخط اليد أو بواسطة ختم وقد يترك بين السطرين بياض بدون كتابة أي كلمة، أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" بدون تحديد، ويطلق عليه هنا بالتسطير العام. وحينها لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لأحد عملائه أو لأحد البنوك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية (513 ق ت ج).

و أما إذا كتب بين الخطين اسم بنك معين حسب المادة 512/ ق ت ج فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان هذا البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء حسب النص إلا لعميل هذا المسحوب عليه وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك<sup>2</sup>.

وفائدة هذا النوع من الشيكات أنه يقلل من مخاطر الضياع والسرقة، فالسارق لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستقاء مبلغه، كما لا يوجد عادة بنكاً يقوم بهذه المهمة، والجانب الآخر هو أن هذا الشيك ليس له أي

مصادقية إلا إذا سلم للبنك المعني ولا يؤدي مبلغه نقداً وإنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل وبالتالي فهو يلعب دوره في الحلول محل العملة الورقية<sup>3</sup>.

هـ-2-2- الشيك المعتمد : (chèque certifié) هو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل، بحيث يترتب على هذا الاعتماد (Certification) تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكداً، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزماً أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد<sup>1</sup>، إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل استبدل بنموذج آخر يؤدي تقريباً نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك، وهناك من يسميه شيك الشباك؟! وهو شيك يسحبه البنك على نفسه لصالح الساحب أو الحامل، وهذا لزيادة الضمان، واعتماد هذا النوع من الشيكات يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك، و المؤسسة المسحوب عليها، و التاريخ وتوقيع المسحوب عليه.

وشيك الشباك وإن كان يحقق مصلحة معينة سواء للبنك أو العملاء إلا أنه في نظرنا يعتبر مخالفاً لنص م 2/477 حيث اشترطت في جواز السحب على النفس (الساحب هو المسحوب عليه)، بأن يتم سحب شيك البنك من مؤسسة مالية على مؤسسة أخرى تعتبر فرعاً للأولى، يعني أن يسحب من بنك وتدفع قيمته في فرع البنك وليس في البنك الأصل، لكن الواقع العملي مخالف تماماً للتفسير الصحيح للنص.

وكما يشترط أيضاً لجواز السحب على النفس بأن لا يكون هذا الشيك المسحوب على النفس لحامله حسب نص المادة 477 في فقرتها الأخيرة، وتماشياً مع ما قرره المادة 4.3/476 حيث اعتبرت أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، وكذلك الحال لو نص صراحة على متن الشيك بعبارة (أو لحامله) وحتى ولو كان الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى، فيعتبر هذا الشيك لحامله ويخضع لنفس الحكم، والشيك المعتمد وما تعلق به من الشروط المشار إليها أعلاه نظم من خلال المادة 483 ق ت ج بفقرتها فنصت المادة 483 بقولها: "كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة التالية من المادة 477".

والملاحظ أن هذا النوع من الشيكات تتجلى فائدته من حيث ضمان وجود مقابل الوفاء مسبقاً قبل

الإقدام على التعامل به وتجميد هذا المقابل أيضاً، وجعله رهينة لمصلحة الحامل وعلى مسؤولية المسحوب عليه، لكن هذا الضمان لا يجب أن يتعدى مهلة تقديم الشيكات العادية طبقاً للمادة 501 ق ت ج و هي مهلة 20 يوماً ابتداءً من تاريخ إصداره إذا كان صادراً وقابل للدفع في الجزائر وفي مهلة 30 يوماً إذا كان قابلاً للدفع في الجزائر وصادراً من دول أوروبا أو المظلة على البحر المتوسط، وفي مهلة 70 يوماً في غير تلك الدول.

وهذا على أساس أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وبالتالي فإن الحامل لا يقصد من وراء طلب الاعتماد الحصول على مبلغ الشيك لأجل من الناحية العملية، بل غايته الحقيقية نتيجة انعدام الثقة في قيمة الشيكات العادية وبالتالي التعامل بشيك قيمته حقيقية ومبلغه مضمون.

ويلقب هذا النوع من الشيكات أيضاً بالشيك المضمون لأنه يضمن وجود مقابل الوفاء في كل الأحوال، وله فائدة أيضاً حتى على الساحب نفسه حيث يحفز المتعاملين معه بالتعامل بشيكاته وهو ما يدعم مركزه المالي والتجاري أكثر محافظاً بذلك على شهرته التجارية ونشير في هذا المقام أيضاً بخصوص ما يتعلق بالشيك المضمون الملقب من طرف المتعاملين الاقتصاديين والتجار بأن هذا النوع الأخير يعبر كذلك عن الشيك الذي تضمنه المؤسسة المالية أو البنك لمصلحة مقاولين وأرباب عمل يمارسون مشاريع مالية ضخمة ومشهود لهم بالسيولة المالية والملاءة في الوسط التجاري، إلا أن هذا الضمان يعتبر بمثابة قرض يقدم من طرف المسحوب عليه لمصلحة هذا المقاول أو المتعامل، يقابل مقابل الوفاء ومبلغ الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء.

وفي النهاية يعتبر البنك هو الضمان للوفاء عن طريق شيك يقدمه للحامل عوضاً عن الشيك المقدم له، يؤكد فيه البنك على وجود مقابل الوفاء لصالح هذا المقاول أو العميل.

و نحن نرى بأن كلا من هذه الأنواع العملية للشيكات مهما اختلفت ألقابها "شيك بنك" أو "شيك مضمون" أو "شيك الشباك" يجب أن تخضع لنصوص القانون التجاري المتعلقة بالشيكات ولا سمياً المادتين 483 و 477 منه وإلا اعتبر التعامل بها غير شرعي.

وعليه يجب وقف العمل بها فوراً، أو إعادة تنظيمها ومطابقتها لنصوص القانون التجاري على النحو المتقدم بيانه.

هـ-2-3- الشيك المؤشر: يختلف عن الشيك المعتمد في أن المقصود بالتأشير هو إمكان وجود

مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يفيد تجميد مقابل الوفاء كالمعتمد بحيث يقوم المسحوب عليه بالتأشير

على الشيك بناء على طلب الساحب أو الحامل مما يدل على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط دون أن يضمن البنك وجوده بعد ذلك.

وعليه لا يترتب على التأشير تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استثناء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب<sup>1</sup> والشيك المؤشر حسب هذا المفهوم أقل ضمانا من الشيك المعتمد، لأنه يمكن أن يتصرف فيه الساحب بعد لحظة التأشير، بسبب عدم تجميده من طرف المسحوب عليه.

كما لا يعتبر التأشير على الشيك أو اعتماده قبولا من البنك لأن الشيك لا يخضع للقبول وكل شرط نصّ على القبول يعد كأن لم يكن. (م 475 / 1 ق ت ج)، و الشيك المؤشر نصت على جوازه المادة 475 / 2 ق ت ج .

**هـ- 2-3- شيك المسافرين ( السياحي ) ( chèque de voyage ):** مصدر استعمال هذا الشيك هو البلاد الأنجلوسكسونية إلا أن استعمالها قد شاع في جل بلدان العالم<sup>2</sup> ويأتي من أجل حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، لهذا ابتكرت البنوك شيك المسافرين، حيث يستخدمه السائح بدلا من نقل نقوده معه، وكذلك لصرف قيمته في البلد المتجه إليه، ومن أجل الحصول عليه يذهب المعني بأمر إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويقوم بشراء عدد منها، ويسلم للبنك ما يقابله من النقود، ليقوم هذا الأخير بتزويد عميله بشيكات مسحوبة على فروعه أو على مراسليه من المصاريف في الخارج، ليقوم السائح في بلده وقبل استلامه شيك المسافر بالتوقيع عليه أمام حضور موظف مختص<sup>3</sup> ثم يقوم بالتوقيع عليه مرة ثانية أمام البنك المسحوب عليه في البلد الأجنبي عند سحب نقوده حيث يقوم الموظف المختص هناك بمطابقة توقيعه الأول مع الثاني للتأكد من الهوية الحقيقية لحامل الشيك.

مع العلم أن نقود السائح تكون بالعملة المعترف بها عالميا، ونشير في هذا المقام إلى أن هذا النوع من الشيكات نادر الحصول في الواقع العملي، يضاف إليه أن المشرع الجزائري لم ينظمه من خلال نصوص الشيك في القانون التجاري.

**هـ- 2-4- الشيك المقيّد في الحساب:** هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة ترمي إلى عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا، كعبارة "للقيد في الحساب" مثلا، أو أي عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع المصرف المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمة الشيك في حساب الحامل، أو النقل المصرفي من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك آخر، وعليه فلا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط<sup>1</sup>



والمشروع الجزائري في المادة 514 ق ت ج فقد اعتبر هذا النوع من الشيكات كشيكات مسطرة وبالتالي تأخذ حكمها وكما هو الحال لدي المشرع الفرنسي أيضا.

**هـ-2-5- شيك البريد:** هو شيك معروف لدى الجميع، إذ تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك، ونشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة بريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات، وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها، من طرف الساحب شخصيا أو من الغير. ونشير إلى أن شيك البريد لا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل عندنا في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج.

**2- شيكات الضمان و موقف المشرع الجزائري منها:** اعتبر اللجوء إلى التعامل بشيكات الضمان من الحالات التي ينشأ فيها الشيك بمقتضى سبب غير مشروع، وهذا لأن إصدار الشيك هي عملية قانونية تجسد لنا علاقة قانونية بين ثلاث أشخاص وهم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وعليه يشترط الفقه والقانون أن تنقيد تلك العلاقة بالمشروعية وفي مواجهة كل الأطراف، سواء عند مرحلة إصداره أو عند تداوله.

ويعتبر من قبيل عدم المشروعية أن ينشأ شيك بمقتضى سبب غير مشروع، كأن يسحب بغرض الوفاء بمبلغ ناتج عن عقد لا أخلاقي أو محظور أو بغرض الحصول على أموال ضرورية للعب القمار مثلا، وبالتالي يحكم هنا ببطلان الشيك، ما عدا في مواجهة الحامل الحسن النية.

ويلحق بهذه الأسباب الغير المشروعة أيضاً إصدار الشيكات أو قبولها أو تظهيرها مع اقترانها بشرط عدم صرفها فوراً أو في الحال، بل بغرض جعلها كضمان و هذا باتفاق وعلم الطرفين معاً وهما الساحب والمستفيد عادة كما يحدث في الواقع العملي. وبناء عليه عرف شيك الضمان بأنه ذلك الشيك المسلم للمقرض من طرف المقرض لكي يبقى تحت رحمته، على أساس أن هذا الأخير سيرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المقرض) لو قدم المقرض (حامل الشيك) هذا الشيك للمسحوب عليه من أجل استيفاء قيمته فور إصداره<sup>1</sup> من طرف المقرض الساحب، إضافة إلى بطلان الشيك الناشئ بمقتضى سبب غير مشروع وهو جزاء مدني في حقيقته، يلحق كذلك المخالفين لأحكام القانون جزاءات جنائية تشمل كلا من

مصدر الشيك لأجل الضمان أو مظهره وقابله ممن قبل استلام هذا الشيك مع علمه بسبب إصداره، ويخضع المخالفين لنفس العقوبة بسبب ارتكابهم جنحة التعامل بالشيك على أساس جعله كضمان. والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الجديدة الواردة على القانون التجاري (2005/02/06) قد ألغى المادة 538 من الأمر 59/75 المنظمة لعقوبة جريمة التعامل بهذا النوع من الشيكات، بالإضافة إلى المادة 539 منه وقرر استبدال كل إحالة إلى هاتين المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، فالمشرع الجزائري قصد من ذلك إنهاء مسألة التكرار في النصوص بين قانون العقوبات والقانون التجاري.

وبناء عليه وجب الرجوع لأحكام المادة 4/374 من قانون العقوبات من أجل تطبيقها على جريمة التعامل بالشيك لأجل الضمان ومن هنا جاء نص م 374 كالاتي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد: ...

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان". ويلاحظ بأنها نفس العقوبة التي تطبق على مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد (م 3/374، ق ع ج.

وفي آخر هذا الفرع نشير إلى أن طائفة معتبرة من أفراد المجتمع من الناحية التطبيقية يلجئون إلى التعامل بهذا النوع من الشيكات وهم يعتقدون بمشروعيتها. والسبب في رأينا هو قلة التوعية من طرف المؤسسات المالية والهيئات الرسمية التي يقع على عاتقها مراقبة احترام القانون وتفسير نصوصه وإعلام كافة أفراد المجتمع بخطورة التعامل بشيك الضمان.

وعليه نقترح في هذا المقام إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال، وظيفته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور، وتوضيح كل ما يتعلق بالمسائل القانونية والقضائية الشائكة، بالنظر للحجم المعتبر للقضايا المثارة في الواقع العملي لدى مختلف جهات القضاء.

ونظرا كذلك لما يحدث يوميا من مخالفات لقواعد قانونية جوهرية ولاسيما إذا سادت تلك الأخطاء غالبية أفراد المجتمع، وقد تزداد حجم مسؤولية مؤسسات الدولة المكلفة بالتوعية والإعلام والاتصال تجاه الأمة، إذا تأكدنا بإحصائيات رسمية أن جل المخالفين للقواعد القانونية وأغلبية المتعاملين بشيكات الضمان يعتقدون حقيقة بمشروعية ما يرتكبونه من انتهاكات لحرمة النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام والتي تكيف بأنها جنحا يعاقب عليها قانون العقوبات بغرامات معتبرة وعقوبات أخري سالبة للحرية، قد تصل إلى حد خمس سنوات حبسا.

يضاف إلى هذا عجز الجريدة الرسمية في كثير من الحالات من تحقيق هدفها وغايتها ولاسيما ما تعلق منها بإعلام الجمهور بصدور قانون ما أو تعديله أو إلغائه بسبب الغالبية المطلقة لأفراد المجتمع ممن تسودهم الأمية والجهل والحرمان، وهذا بالرغم من سيادة المبدأ الفقهي والقانوني القائل بعدم الاعتذار بجهل القانون، وبخاصة و أن الإطلاع على محتوى الجريدة الرسمية لا يتاح لكل أفراد المجتمع من الناحية العملية هذا فضلاً عن غموض النصوص وتناقضها في كثير من الحالات.

كما أننا نرى بأنه من أحد الأسباب الأساسية المؤدية لشيوع التعامل بشيكات الضمان أيضاً هو عدم اعتراف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بالتعامل بالسفاتح المسحوبة بين الأفراد لاعتبار أن هذه الأخيرة تشكل وحدها وسيلة ائتمان أساسية ومشروعة بخلاف الشيك فهو أداة وفاء فقط، وهذا بالرغم من جواز القانون التجاري للأفراد التعامل بالسفتجة باعتبارها عملاً تجارياً بحسب الشكل.

ولهذا نرى بضرورة إعادة الاعتبار للسفتجة كورقة تجارية ائتمانية من الناحية العملية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بينهم ومختلف تلك البنوك ليتم الاقتراض والتعامل بالسفتجة بدل اللجوء لشيك الضمان، فتتحقق المصلحتين معا مصلحة الأفراد والبنوك ومصلحة القانون كذلك.

### ثانياً: عوارض دفع الشيكات طبقاً للتعديلات الجديدة.

**1- مفهومها:** وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من خلال تعديل 2005/02/06 للقانون التجاري، والمقصود بعوارض دفع الشيكات هنا تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائماً وقابلاً للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو كأن يتدخل الساحب شخصياً ويمنع المسحوب عليه (البنك) من صرفه، فكل هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري "بعوارض الدفع" ونستطيع أن نقول كذلك: موانع الدفع أو الوفاء<sup>1</sup> وفي هذا الصدد تلزم المادة 526 مكرر 1 ق ت ج المسحوب عليه في إطار جملة المسؤوليات التي تقع على عاتقه بخصوص وسائل الدفع

– كما سنرى من خلال الفرع الرابع الخاص بمسؤولية البنك تجاه التعامل بالشيك – بأن يبلغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل واقعه نتج عنها عدم الوفاء بقيمة الشيك سواء لقلّة الرصيد أو عدم وجوده أصلاً. علماً بأن هذه المركزية تابعة لبنك الجزائر باعتباره مكلفاً من طرف المشرع وفقاً للقانون النقد

والقرض 03-11. المؤرخ في: 26 أوت 2003. بالمراقبة والسهر على احترام الإجراءات والقوانين الخاصة بالبنوك والمنظمة للسوق المصرفي.

**2- إجراءات تسوية عوارض الدفع:** إذاً متى وجدت أحد عوارض الدفع بأن حالت دون دفع قيمه الشيك من طرف المسحوب عليه وفق الحالات المشار إليها أعلاه فإننا نكون بصدد جنحة إصدار شيك بدون رصيد يعاقب عليها قانون العقوبات كما أشرنا سابقا. إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد (05-02) نجده قد منح الساحب مرتكب الجنحة أجلا إضافيا لتسوية عارض الدفع، وكأن المشرع عامله على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجاليه لسداده، وهذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية إلى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.

وحسب الإجراءات القانونية المسطرة من خلال النصوص الجديدة وهو ما قرره المادة 526 مكرر 6 بقولها: "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة". ومن هذا المنطلق فإن المقصود بتسوية عوارض دفع الشيكات هي ترخيص القانون بمنح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد أي مرتكب الجنحة عن طريق إعطائه فرصة كافية لتسديد قيمة الشيك الصادر منه، وهذا بتكوين مقابل وفاء كاف يقابل قيمة الشيك الحقيقية، وهذا في آجال وإجراءات قانونية محددة بحيث يترتب عند عدم احترام إجراءات التسوية جزاءات جنائية ومدنية صارمة انطلاقا من تطبيق أحكام كلا من المواد: (526 مكرر 4 و 526 مكرر 6، و المواد من 54 إلى 543 ق ت ج) وكذلك المادتين: 53 و 374 ق ع ج).

وبناء عليه نقوم بعرض إجراءات التسوية كالاتي:

أ- بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة بتوجيه أمر بالدفع للساحب يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر (526 مكرر 2 ق ت ج).

ب- إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 ق ت ج، و لا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا، أما لو امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فإنه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، وكذلك الحال لو عاود ارتكاب نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول بالرغم من تسويته (م 526 مكرر 3).

ج- يحق لمن منع من إصدار الشيكات من أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05. وهذا في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع، ليصبح الأجل الكلي الممنوح للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوما كحد أقصى في الحالات العادية. وفي غيرها من حالات تكرار المخالفة الأخرى.

### 3- جزاء الإخلال بإجراءات التسوية:

أ- الجزاءات التأديبية: عند الإخلال بهذه الإجراءات الواردة في نصوص المواد: 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 يتعرض المخالف لجزاءات تأديبية بقوة القانون وتتمثل في حرمانه من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، وهذه كقاعدة عامة أما الاستثناء فقررته المادة 526 مكرر 14 حيث قضت بإمكان صاحب الحساب أو الساحب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه، كما أجازت له إصدار شيكات مصادق عليها. ونحن نرى بأن التصديق المقصود به هنا هو وجوب طلب التأشير عليها أو اعتمادها من طرف البنك المسحوب عليه مسبقا قبل إصدارها وهذا كإجراء احتياطي وجوبي من أجل زيادة الضمان، ونحن نرى كذلك بأن هذا الاستثناء يكاد يكون مطلقا وطاغيا على القاعدة العامة وكما أن هذا الاستثناء يعتريه كثيرا من الغموض واللبس، فقد يوهمنا بأنه واردا على المنع المؤقت المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 3 دون المنع النهائي الوارد في م 526 مكرر 2/4.

ب- الجزاءات الجنائية والمدنية: تباشر المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفقا للإجراءات العادية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمواد 526 مكرر 6 و 540 - 543 ق ت ج بالإضافة لأحكام المادتين 53 و 374 ق ع ج. أما بالنسبة للدعوى المدنية فنظمت أحكامها المادة 2/542 ق ت ج بقولها: " وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية ".  
ثالثا: الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري.

بالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال بأنه يوجد لدينا شيك

تجاري وآخر جنائي<sup>1</sup> على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، وأضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات، إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي وشيك تجاري بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، وأن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع.

وهذا بإضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتباره قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه، يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة التي تخضع لها كل قوانين الجمهورية الجزائرية، والعلاقة بينهما تتحدد انطلاقا من القاعدة الفقهية المقررة: "بأن الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه".

وما يؤكد اتجاهنا هذا الداعم لوحدة القواعد القانونية هو اتجاه المشرع الجزائري من خلال تعديل ( 2005/02/06) للقانون التجاري لاسيما نص المادة 09 من هذا التعديل حينما ألغت المادتان 538 و 539 من الأمر 75-59، وقررت استبدال كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، على أساس أن هذا الأخير هو القانون العقابي الأصلي، باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب. ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع له حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، من خلال تنظيمه لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وكذا من خلال بعض الجرائم الأخرى المتصلة بها كجريمة النصب، وخيانة الأمانة، والسرقعة، وجريمة تزوير الشيكات وسنتناولها كالتالي:

### 1- جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

بما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع، فهو يحتل مكانة هامة لدى المتعاملين به لنقتهم فيه بكونه وسيلة دفع فورية، ولهذا أعتبر دليلا على وجوب توافر مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك، وهو ما أكدته المادة 474 ق ت ج، حيث اشترطت في سحب الشيك على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ضرورة أن يكون لديها وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

- ونشير في هذا المقام إلى أن انتفاء مقابل الوفاء لا يترتب عنه بطلان الشيك كسند تجاري بل يبقى صحيحا حيث أن المشرع منحه حماية قانونية مدنية من خلال نصوص القانون التجاري وحتى المدني إذا لزم الأمر ذلك، ومنها إلزام الساحب ضمان وفائه طبقا لأحكام قانون الصرف، حيث يحق لحامل الشيك

بالرجوع على الساحب لدفع قيمته نقدا مع طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي باعتباره مدعى بالحق المدني في حالة إقامة الدعوى الجزائية.

حيث يمكن للحامل أن يطالب بمبلغ يساوي قيمة الشيك بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وله أن يختار اللجوء إلى القضاء المدني برفع دعوى مدنية مستقلة وهو ما قضت به المادة 542 ق ت ج، وهذا النوع من الحماية القانونية يمكن أن ندرجه اصطلاحا ضمن الحماية المدنية للشيك.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا نظرا لأهمية الشيكات في الواقع العملي - على النحو المتقدم بيانه - فأدرج نوعا آخر من الحماية القانونية للتعامل بالشيك، وصفناها في دراستنا بالحماية الجزائية للشيك، وهو ما سوف نعالجه من خلال هذا الفرع لنبدأ أولا بمعالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للنصوص العقابية الجزائية، وهذا كالتالي:

**1- أ- جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك دون رصيد:** نشير بداية أن المشرع بعد إلغائه لنصي المادتين 538 و 539 ق ت ج وفقا لنص المادة 09 من التعديل ( 02/06 / 2005 )، وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد من 540 إلى 543 ق ت ج. ومن هذا المنطلق وبعد مراجعة نص المادة 374 ق ع ج اتضح لدينا بأن هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبه الأداء بمجرد الإطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي والمعنوي لها، وهذا وفق الأحكام الآتية:

**1- أ - 1- الركن المادي:** ويتكون من صور السلوك المتعددة المشكل لهذه الجريمة ويكفي لقيام الجريمة أن يقع أحدها وهذه الصور كالتالي:

**\* الصورة الأولى:** إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصراف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك، والإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول<sup>1</sup> فالساحب هنا أو وكيله يتخلى عن حيازة الشيك.

فبعد إنشائه يقوم بتسليمه للمستفيد وبالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية، فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة والضياع<sup>1</sup> وأما الشق الثاني فيتمثل في عدم وجود رصيد قائم وقابل للصراف وكاف أي محدد بمبلغ معين ومساوٍ لقيمة الشيك على الأقل.

\* الصورة الثانية: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: قد يتوافر مبلغ الشيك كاملا لحظة إصدار الشيك، لكن بعد ذلك يقوم الساحب بسحب مقابل الوفاء كله أو بعضه قبل تقديم الشيك للوفاء، فيتحقق الركن المادي للجريمة أيضا حسب نص المادة 374 ق ع ج.

\* الصورة الثالثة: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع: قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد بعد إصدار الشيك فيدفعه ذلك إلى إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، وفعله هذا قد يسبب أحد عوارض الدفع، وبالتالي يتحقق الركن المادي أيضا لهذه الجريمة.

\* الصورة الرابعة: إصدار شيك وجعله كضمان، وقد سبق بيان هذا المسألة في بحثنا لأن صاحب الشيك هنا اشترط ضمانا لعدم توفر الرصيد الحالي لحظة الإصدار.

1-أ-2 الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط فيها لتحقيق القصد الجرمي سوء النية بقول النص (374 ق ع ج) : "... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم..." وهذا معناه شرط توافر العلم والإرادة لدى الفاعل حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة بشأن وجود الرصيد كافيا أو عدم ذلك مع تسليمه طواعية للمستفيد، أو عدم علمه بدفع قيمة الشيك عندما سحب الساحب نقوده من البنك المعني، وسوء النية كافية في إثبات تحقيق الجرم سواء اقترنت بنية الإضرار بالمستفيد أو حقوق الحاملين أم لا.

- ونشير إلى أن الجريمة تقع هنا بتوفر ركنيها المادي والمعنوي بمجرد إصدار الشيك وطرحه في التداول - كما أشرنا سابقا - حتى ولو لم يتقدم المستفيد أو الحامل بالشيك للمسحوب عليه في تاريخ إصداره وتم ذلك لاحقا، طالما أن الرصيد غير متوفر لدى المسحوب عليه وعلى أساس أن صفة الشيك لا تزول عنه حتى وإن لم يقدم في ميعاده القانوني (م 501 ق ت ج).

وهنا لا يخولّ للساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه حتى بعد فوات مدة التقديم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من قرار لها منها ما صدر في: 1981/11/16 والمقرر بأن تقديم الشيك بعد فوات أجل التقديم المنصوص عليه في المادة 105 ق ت ج لا يترتب عنه أثر انعدام الجريمة و كذلك قرار 1981/12/10 قرر نفس الحكم بأن تقديم الشيك خارج أجله لا يترتب عنه أثر إسقاط طابع المخالفة على إصدار شيك بدون رصيد، "لأنه من الثابت قضائيا أنه في حال سحب الشيك يفترض وجود الرصيد المقابل له حتما"<sup>2</sup>.

إلا أننا نرى بأن مهلة التقديم المشار إليها سابقا قد تكون عديمة الجدوى إذا لم يكن لها أثر على إسقاط المسؤولية الجنائية للساحب وبخاصة إذا ثبت لدى المسحوب عليه توفر مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك وبقي موجودا إلى تاريخ انتهاء مهلة التقديم، فإننا نرى بأنه وإن كان ليس من العدالة إسقاط المسؤولية



كاملة عند التصرف في مقابل الوفاء بعد تلك المهلة، فإن العدالة أيضا تقتضى في حق الساحب إسقاط جزء من المسؤولية عنه وعلى الأقل إسقاط المسؤولية الجزائية، ليكون بذلك ردا منطقيا وعادلا ضد تقصير المستفيد أو إهمال الحامل، وحتى لا نشجع على تغيير الطابع القانوني للشيك من وسيلة دفع إلى وسيلة ائتمان.

- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الساحب لا يعفى من المسؤولية الجزائية نتيجة لذلك حتى وإن قام بتسديد قيمة الشيك أو أبدى استعداده لذلك، فلا تأثير للسداد على قيام الجريمة، كما أنه لا يجدي الساحب نفعا في دفعه بالوفاء بقيمة الشيك للمستفيد قبل تاريخ إصداره، طالما أنه لم يسترد الشيك من المستفيد أو الحامل.

والغرض من كل هذه الأحكام هو حماية الشيك باعتباره أداة وقاء مطلقة في التداول، ونشير كذلك بأن علم المستفيد بعدم وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإن كان في حد ذاته يشكل جرما آخر - كما سنبينه لاحقا - إلا أن هذا لا ينفي مطلقا سوء نية الساحب ولا يقلل ذلك من وقوع الجريمة.

وأخيراً فمتى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الساحب للعقوبة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو النقص في مقابل وفائه، وللمحكمة إضافة إلى هذا أن تحكم على الساحب بحرمانه من الحقوق الواردة في المادة 08 ق ع ج جزئيا أو كليا، أما في حالة العودة فالمحكمة المختصة ملزمة بالحكم بحرمانه من تلك الحقوق لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (م 541 ق ت ج).

وللعلم فإن هذه الجنحة إذا تحققت بأركانها السابقة وبعد مراعاة أحكام المادة 526 مكرر 6 ق ت ج<sup>1</sup> فهي تدخل ضمن الجنح المتلبس بها حسب ما أشارت إليها المادة 2/542 ق ت ج، وبالتالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثاني في فصله الأول ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.

حيث ورد عنوان هذا الفصل في الجناية أو الجنح المتلبس بها ويجوز بمقتضاها لوكيل الجمهورية أن يصدر أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه ويحيله فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، كما قد تبدأ المتابعة الجزائية بإجراءات الدعوى الجزائية<sup>2</sup> أو بإجراءات التحقيق القضائي.

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد وهو ما أكدته المادة 3/542 ق ت ج كما يجوز قانوناً لكل شخص بمقتضى قواعد الإجراءات الجزائية و لاسيما المادة 61 ق إ ج<sup>3</sup> عند التلبس

بالجناحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس وضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية بغرض مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، وبدون شك فإن مرتكب جناحة إصدار شيك بدون رصيد طالما أنه في حالة تلبس فيشملة هذا النص أيضاً.

### 1-ب- جناحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

إن هذه الجناحة قد يرتكبها المستفيد أيضاً في حالة قبوله لشيك بدون رصيد وعلمه بذلك ليعتبر شريكاً في الجريمة فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلاً، وكذلك الحال من قبله كضمان لدين له على الساحب، ليجرد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فورية، ولهذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك بعد توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة المستفيد طبقاً لنص المادة 374 ق ع ج في فقرتها الثالثة بقولها: "كل من قبل أو ظهر شيكاً صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

إذا فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في عدة أفعال وهي القبول والتظهير وفقاً للفقرة السابقة، كما يشمل فعل جعل الشيك كضمان طبقاً لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة بقولها: "كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان" والمشرع يهدف من وراء هذا إلى منع وقوع الجريمة وهذا في حالة إذ لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل، لوقوعه في دائرة الحضر القانوني، من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة بها كأداة مطلقة في التعامل.

وكذلك الحال بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة حيث يشترط توافر القصد الجنائي وهو العلم الحقيقي والإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقترناً ذلك بالوقت الذي تم فيه استلام الشيك بالقبول أو في الوقت الذي تم تظهيره عند القيام بعملية التظهير وهذا حتى تقوم الجريمة، حيث تنتفي هذه الأخيرة إذا كان علم القابل أو المظهر متأخراً عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه.

### 2- الجرائم الأخرى الواقعة على الشيك:

2-أ- جريمة النصب: النصب هو الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطرق احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء أو المال فهي تقوم على الغش والخداع، وبالتالي فالركن المادي يتمثل في استعمال تلك الطرق الاحتيالية التي توهم الغير بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، وكل ما يؤدي إلى الحصول على مبلغ الشيك بطرق الاحتيال المختلفة.

حيث يستفيد الشيك وساحب الشيك بطريقة قانونية من الحماية الجزائية المقررة في المادة 372 ق ع ج وهذا بتوقيع الجزاء ضد كل من توصل إلى استلام الشيك باعتباره مستفيداً أو حاملاً له أو أبرئ من التزام

عليه عن طريق التعامل بالشيك و تمّ ذلك بالاحتيايل لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو بإحداث أمل الفوز بأي شيء أو مكسب وهمي. وعليه تتقرر العقوبة المناسبة لمرتكب جنحة النصب طبقاً للنص السابق وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وقد تصل حتى إلى 10 سنوات في ظروف التشديد وبغرامة من 500 إلى 20 000 دينار وقد تشدد حتى 200 000 دينار حسب نص المادة 2/372، مع جواز الحكم بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 08 ق ع ج أو بعضها أو بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر وفقاً لما أحالت إليه المادة 14 ق ع ج.

**2-ب جريمة خيانة الأمانة:** وهي استلام الجاني للمال على وجه الأمانة واختلاسه أو تبديله واستعماله لنفسه بحيث يكون موضوعها مالا منقولاً مملوكاً لغير الفاعل، والتسليم هنا طبقاً لعقد الأمانة الوارد في نص المادة 376 ق ع ج هو الذي يميزها عن جريمة السرقة، حيث يكون المستلم للشيكات أميناً بمقتضاه، وهو ملزم برد المال أو الشيكات لشخص آخر يأتّمه على سبيل الوديعة من أجل حفظه فقط دون أن تكون لديه نية طرحه في التداول، ليقوم المؤتمن بعدم رده لصاحبه وطرحه في التداول إضافة لذلك.

وبالتالي يكون هذا المؤتمن مرتكباً لجنحة خيانة الأمانة ليعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار مع جواز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 08 ق ع ج (م 376 ق ع ج).

## 2-ج جرائم السرقة و التزوير:

بالنسبة لجرائم السرقة فقد يحدث وأن يقوم شخص ما بسرقة الشيك من المجني عليه إما خلسة أو بالقوة رغماً عنه وبدون رضاه فيطبق على سرقة الشيك عقوبة السرقة باعتبارها جنحة طبقاً للمادة 350 ق ع ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20 000 دج مع إمكانية تطبيق نص المادة 08 ق ع ج و المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، كما أنه قد تشدد إلى وصف الجنائية حسب ظروف الجريمة (م 3514) ق ع ج.

وأما بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال الشيء المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من طرف أشخاص غير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 219 ق ع ج حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزيف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة

تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقاً لنص المادة 375 ق ع ج مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقاً لنص المادة 08 ق ع ج وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك (م 541 ق ع ج).

- و نشير في آخر هذا الفرع أنه طبقاً للمادة 540 ق ع ج لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقاً لنص المادة 53 ق ع ج وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان، ما عدا إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء فيستفيد مرتكب الجنحة الأخيرة من الظروف المخففة متى ثبت وجودها لدى المحكمة المختصة. وللعلم فإنه بفضل وجود الظروف المخففة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى 05 دنانير كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

#### رابعاً: المسؤولية القانونية للبنك حيال التعامل بالشيك.

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً جملة من المسؤوليات القانونية تلزمهم باتخاذ مواقف ومبادرات إيجابية بشأن المخالفات الواقعة في التعامل بالشيكات، وضرورة الانسجام مع نصوص القانون التجاري ولاسيما تلك القواعد التي تحكم وسائل الدفع وهذا تحت طائلة التعرض للجزاء المدنية وحتى الجزائية منها.

فضلاً عن الرقابة الخاضعة لها بمقتضى قانون النقد والقرض (03-11) وما تضمنه من هيئات رقابة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض<sup>1</sup> وهذه المسؤوليات نورد أهمها كالاتي:

1- على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه و كذا بالنسبة

للمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً أن تكتب على كل واحدة منها اسم الشخص صاحب الحساب الجاري وإلا تعاقب بغرامة قدرها 100 دينار على كل مخالفة.

2- كما تترتب مسؤولية البنك و المؤسسات المالية المعنية في حالة ما إذا رفض من قبيل الخطأ أداء مبلغ شيك مسحوب عليه، وكان بين يديه مقابل الوفاء الكافي طبقاً للمادة 537 في فقرتها الأخيرة ق ت ج حيث يسأل مسؤولية مدنية بتعويض الضرر اللاحق بالساحب من جراء عدم تنفيذ أمره وعمّا لحقه في سمعته، إلا إذا أسس البنك إجراءه هذا بصدور معارضة من الساحب نفسه في الأداء، وهي لا تكون إلا في حالة الضياع أو السرقة، وفي غيرهما تلغى المعارضة بإتباع الإجراءات الاستعجالية (م 503 ق ت ج).

3- يقع على عاتق البنك وباقي المؤسسات المصرفية مسؤولية الدفع اللاحق للشيكات الضائعة أو المسروقة بعد تقديم المعارضة وحتى ولو حصل الدفع من شبابيك أخرى تابعة للمسحوب عليه<sup>2</sup>

- وعليه يتعين على البنك أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً التحقق من حق الحامل بوجوب دفع مبلغ الشيك لحامله الشرعي فقط بالتأكد من صحة تسلسل التظهيرات، وإذا كان باسم مستفيد معين فيجب التحقق من شخصية مالكه، وحتى ولو كان لحامله فيتعين على البنك أن يسجل كل ما يتعلق بهويته في سجل خاص بالدفع.

يضاف إلى أنه على البنك أن يتحقق من صحة توقيع الساحب بمطابقته مع نموذج التوقيع المرفق لدى البنك أو المؤسسة المالية المودع لديها الحساب الجاري، فلو حصل أن دفع البنك مبالغ شيكات مختلصة أو مزورة وكان الشيك مزوراً منذ إصداره بأن زور توقيع الساحب ودون أن يتسبب هذا الأخير في أي خطأ من جهته كان المسحوب عليه سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية مسؤولاً عن دفع قيمته تجاه الساحب، ومثال عن خطأ الساحب كأن يترك دفتر الشيكات على مكتبه أو بدون إحرازها في أماكن مضبوطة ومغلقة أو إذا أجاز لمستخدميه تقليد توقيعيه وسحب شيكات باسمه<sup>3</sup>

- أما لو نشأ الشيك نظامياً وصحيحاً ثم زور بعد ذلك فإن دفع قيمته من طرف البنك لحامله يعد مبرئاً لذمة البنك إلا إذا ثبت خطأ هذا الأخير، كما لو كان بوسع البنك اكتشاف عملية التزوير أو كان واضحاً للعيان بحصول تزوير في مبلغه مثلاً.

إلا أنه يُعفى البنك من المسؤولية القانونية حيال التعامل بالشيك متى كان تقليد توقيع الساحب متقناً حسب ما يراه اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا المجال.

إلا أن بعض الباحثين الجزائريين يرون بأن مسؤولية البنك عن دفع الشيكات المزورة والمختلصة تبقى قائمة ومرتبة في جميع الحالات لاعتبار أن هذا يدخل ضمن أخطار المهنة التي يمارسها المصرف ويقابلها ما يحصل عليه البنك من ربح ثقة المتعاملين معه وجلبهم للتعاقد معه، وطبقاً لهذا نجد بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية في فرنسا توزع الضرر اللاحق بين العميل والمصرف أو المؤسسة المالية المعتمدة.

4- يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً تحمّل مسؤولية تسليم عملائها دفاتر الشيكات قبل الإطلاع الفوري على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة المتواجد بينك الجزائر والذي أعدّ بموجب المادة 526 مكرر 01 ق ت ج وكذا المادة 526 مكرر 08 وما قررته المادة 526 مكرر 09 عن طريق قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات إلى البنوك والهيئات

المالية المؤهلة قانوناً، وبناءً عليه يتمتع المسحوب عليه من تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، كما يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن توجه طلباً للساحب الممنوع من إصدار الشيكات بمقتضى النصوص السابقة بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من طرف هذا العميل (م 526 مكرر 09 ق ت ج).

5- يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية التي حصل لديها عارض دفع الشيك تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر، سواء كان سبب عدم الدفع لعدم وجود الرصيد أو قتلته، وهذا خلال أيام العمل الأربعة (4) المالية لتاريخ الشيك، (م 526 مكرر 01 ق ت ج)، وفور ذلك يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض للدفع أن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع (م 526 مكرر 02).

6- يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً المعنية بالوقائع المشار إليها أعلاه مسؤولية منع الساحب من إصدار الشيكات عند عدم جدوى إجراء تسوية عارض الدفع طبقاً للمادة 526 مكرر 02، وكذا في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهراً المالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسوية هذا الأخير في أجله الأول. كما يقع على عاتق المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات يتخذ ضد أحد عملائه (م 526 مكرر 07).

1- يقع على عاتق بنك الجزائر مسؤولية تبليغ البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات في حين إعداد تلك القائمة (م 526 مكرر 8) وهذا تجنباً لمعاودة مرتكب الجنحة من فتح رصيد بنكي جديد.

8- يجب على البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً في حالة غلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة أن يُخطر بذلك بنك الجزائر حتى تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمنع إصدار مثل هذا النوع من الشيكات (م 526 مكرر 16).

9- في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً للإجراءات القانونية المبينة سابقاً فإنها تتحمل مسؤوليتها القانونية تجاه ذلك، ولاسيما متى امتنعت عن تسديد شيك صادر بواسطة نموذج لم يطلب هذا البنك إرجاعه طبقاً لنص المادة 526 مكرر 03 و 526 مكرر 09، أو في حالة إذا كان الامتناع عن التسديد تم بواسطة نموذج سُلّم إلى زبون جديد بالرغم من أنه كان ممنوعاً من إصدار الشيكات، وكان اسمه مدرجا في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر.

- وبناء عليه ففي كل الحالات المشار إليها أعلاه يتحمل البنك أو المؤسسات المالية المعنية مسؤوليته بالتضامن مع الساحب بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم الدفع ما لم يبرر البنك احترامه لكل الإجراءات القانونية المطلوبة منه، وبالرغم من كل ذلك تم إصدار الشيك (526 مكرر 15 ق ت ج).

10- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً مسؤولية تعمد تعيين مقابل الوفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه، ولهذا يعاقب جزائياً بغرامة من 5 000 دينار إلى 200 000 دينار جزائري (م 543 ق ت ج).

### نتائج البحث.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: الشيكات وسائل دفع أساسية أولى لها المشرع عناية خاصة إضافة إلى الأحكام المشتركة مع بقية الأوراق التجارية الأخرى وأفردها بقواعد جوهرية تميزها عن بقية وسائل الدفع الحديثة نظراً لمكانتها وشهرتها في الأسواق المالية والتجارية ومن أجل التشجيع على التعامل بها.

ثانياً: نلاحظ بأن نصوص القانون التجاري وبخاصة ما تعلق بالأوراق التجارية غير مجسدة فعلياً في السوق المصرفية، فنجد بأن السفتجة بالرغم من جواز التعامل بها بين الأفراد وبينهم والبنوك ضمن نصوص القانون التجاري إلا أن البنوك في الواقع العملي ترفض التعامل بها مع الأفراد العاديين.

يضاف إلى هذا أن البنوك لا تعمل بالشيك المعتمد كنوع من الشيكات يوفر ضماناً خاصاً للمتعاملين به بل تلجأ عادة إلى سحب شيكات على نفسها لصالح طالب اعتماد الشيك، تطلق عليه أحياناً "شيك البنك" وأحياناً أخرى "شيك الشباك" إلا أنها لا تراعي في إصداره نص المادة 477 ق ت ج التي تشترط في سحب الشيك على النفس أن يسحبه البنك على فروعه المختلفة، بحيث لا يجوز قانوناً سحبه على شبابيك نفس البنك وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله.

ثالثاً: نرى بضرورة سن نصوص قانونية تدخل شيك المسافرين أو السياحي ضمن أنواع الشيكات الخاصة في القانون التجاري نظراً لأهميته الحالية في السوق المالية و التجارية.

رابعاً: نقترح بدورنا إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور وتوضيح المسائل القانونية الشائكة، وتوعية أفراد المجتمع عبر قنوات الإعلام بشأن خطورة بعض الأساليب المخالفة، وبخاصة إذا كان في اعتقاد الأفراد أنها مباحة كالتعامل بشيك الضمان.

**خامساً:** في اعتقادنا أنه من أحد الأسباب الرئيسية لشيوع التعامل بشيكات الضمان هو عدم اعتراف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بالتعامل بالسفاتح المسحوبة بين الأفراد، لأن هذه الأخيرة وحدها تشكل وسيلة ائتمان أساسية ومشروعة بحيث يتم التداين عن طريق السفاتح (الكمبيالات) عوض اللجوء لشيك الضمان باعتباره أداة وفاء فقط، وبناء عليه نرى بضرورة إعادة الاعتبار للسفتجة في الواقع العملي.

**سادساً:** فيما يتعلق بعوارض الدفع وبخاصة نص المادة 526 مكرر 14 والتي قضت بإمكان صاحب الحساب أو الساحب الممنوع من إصدار الشيكات سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه لتجيز كذلك لهذا الساحب إصدار شيكات مصادق عليها، وبالتالي إمكانية طرحها في التداول، وهذا كاستثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة 526 مكرر 04 ق ت ج بحرمانه نهائياً من صرفها لمدة 05 سنوات في حالة الإخلال بالإجراءات القانونية الواردة في المادة 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 فإننا نرى بأن هذا الاستثناء يكاد يكون مطلقاً وطاغياً على القاعدة العامة، وقد يوجي بكثير من الالتباس والتناقض، فهل هو استثناء على المنع المؤقت (م 526 مكرر 03) أم المنع النهائي (م 526 مكرر 2/4)؟!

ونحن نتساءل ما الفائدة من المنع النهائي (م 526 مكرر 2/4) إذا كان بإمكان الساحب التصديق عليها وحتى دون تبيان صيغة التصديق هل تدخل ضمن صيغة الشيك المعتمد أو الشيك المؤشر؟

**سابعاً:** من خلال هذه الدراسة و بعد تفحص و شرح نصوص التعديلات الجديدة (2005/02/06) للقانون التجاري يتضح جلياً بأن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء تلك التعديلات عصرنة طرق التعامل بوسائل الدفع بما يتماشى مع الركب الحضاري وتطور الأسواق المالية و التجارية في الدول الأوروبية والآسيوية، كذلك نجد بأن المشرع يهدف أيضاً إلى الإنقاص من حدة وصرامة أنظمة القانون التجاري في مواجهة الساحب، كذلك إضافة ضمانات جديدة للتعامل بالشيك بعد ما قل التعامل به مؤخراً لانعدام الثقة فيه، ومن تلك الضمانات إضافة مسؤوليات جديدة تقع على عاتق البنوك وتحديدها بدقة.



## الهوامش:

- الدكتور/ جعفر الجزار ، العملية البنكية ، ط 1 ، دار النفائس للطباعة والنشر لبنان 1996 ص 43 .
- جاء فيها : " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاوله ، أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ... "
- الدكتور/ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص126.
- جريدة الخبر اليومية المؤرخة في 2005/12/26.
- الدكتور/ راشد راشد، المرجع السابق، ص126.
- الدكتورة/ نادية فوضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003 ص118.
- الدكتور/ راشد راشد، المرجع السابق ص 133.
- الدكتور/ مصطفى مجدي هرحة جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1992، ص 98.
- الدكتور/ نادية فوضيل المرجع السابق، ص 120.
- الدكتور/ راشد راشد ، المرجع السابق، ص138.
- الدكتور/ علي سلمان العبيدي ،الأوراق التجارية في التشريع المغربي، دون ذكر دار النشر المغرب، 1986، ص494.
- الدكتور/ نادية فوضيل، المرجع السابق ص119.
- يقصد بإصدار الشيك تسليمه من قبل الساحب للمستفيد ليقبض مبلغه من المسحوب عليه بنفسه أو من طرف شخص آخر انتقل إليه الشيك عن طريق تداوله. راجع في هذا الدكتور راشد راشد، المرجع السابق، ص140.
- وهو ما قرره المادة 09 من الفانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 75-59 من القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/02/09، العدد 11.
- و في هذه الشأن يرى بعض الباحثين في مجال القانون التجاري في قولنا : (الدفع عن طريق الشيك أو الوفاء عن طريقه) بأن هذه العبارة غير صحيحة قانونا لأن الوفاء يعني تسليم الشيء المستحق الذي يتحلل الشخص المدني من التزامه ويلبي رغبة الدائن إلا أن تسليم الشيك من الساحب للمستفيد، أو من هذا الأخير للحامل لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام، ويبقى الدين قائما بكامل ضماناته حتى استيفاء قيمة الشيك

- من طرف البنك، وهذا لأنه لا يتم الوفاء أو الدفع قانونا إلا في تاريخ ومكان قبض قيمة الشيك فعليا من طرف المسحوب عليه. راجع في هذا الدكتور/ راشد راشد، المرجع السابق ص 146/145.
- مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية - مجلة شهرية متخصصة في الدراسات القانونية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002 ص 64 .
- الدكتور/ راشد راشد، المرجع السابق، ص 145.
- الدكتور/ عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر . 1988 ، ص 254.
- راجع في هذا الدكتور عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 262.
- حيث يجب على المحكمة المختصة أن تراعي أحكام المادة 526 مكرر 6 ق.ت.ج قبل تحريك الدعوى العمومية و منها ضرورة استتفاد الآجال الممنوحة للمتهم بموجب التعديل الجديد من أجل تسوية عارض الدفع المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 04 قبل اللجوء للمتابعة الجزائية.
- و هو ما يقضى به المادة 337 مكرر ق.إ.ج، حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار شيك بدون رصيد.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- هذه الهيئات العمومية أنشأت بموجب قانون النقد و القرض. و هي تسهر على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بإجبارها على احترام القوانين والتنظيمات المنظمة لعمل البنوك و المؤسسات المالية، وقانون النقد و القرض المعمول به حالياً هو الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003.
- الدكتور/ راشد راشد، المرجع السابق، ص 156.
- الدكتور/ راشد راشد، نفس المرجع ، ص 159.